رأس المال فإنه يرجع إليه لأنه أقل ما يأخذ **واعلم** أن العرض الخارج من التركة إما أن يكون النصف أو
أقل أو أكثر فإن كان النصف فهو استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس المال فانظر أحدهما مع مقاسمة
الإخوة فإن كان الإخوة أقل من عدليه فالمقاسمة أفضل وإن زادوا على عدليه فالسدس من رأس المال أو ثلث
ما بقي أفضل وإن كانوا عدليه استوى الجميع وإن كان العرض الذي معها أكثر من النصف فلا حظ له في ثلث
ما بقي قطعا فانظر في المقاسمة مع السدس من رأس المال فأيهما أفضل فهو له وضده وإن كان العرض الذي معها
أقل من النصف والسدس من رأس المال معزول قطعا فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة فأيهما أفضل فذلك
له وهذا هو المعنى معنى التخيير في الجميع وليس المراد أن الجد يختار وإنما العارض ينظر إلى أحظ الأشياء
فيعطيه له وبعض هذا المختار لا ما يختار [illegible] ما ذكر من ضبط العرض الخارج يحصر النظر إنما هو بين الشيئين
فيسهل العمل **وبسط** هذا باستقراء مسائله أن تقول إذا خرج من المال الربع أو السدس أو الربع
والسدس فالباقي إما ثلاثة أرباع أو خمسة أسداس أو ثلاثة أسداس ونصف سدس وثلث
ما بقي في جميعها أفضل من السدس إذ هو إما ربع وإما سدس وثلثا سدس وإما سدس وسدس
سدس فيقاسم في كل صورة منها الثمان المتفرقة وإذا خرج من المال الثلث فيقاسم أخا وأختا
لا غير وإن خرج من المال النصف فيقاسم في الثمان مسائل المتفرقة وإذا خرج من المال الثلثان
أو النصف والسدس أو النصف والثمن فقاسم في كل صورة منها في ثلاث مسائل فيقاسم أخا أو أخوا
وأختان وأخت واحدة فهذه تسع مسائل وإن خرج النصف والربع لم يقاسم غير أخت واحدة وإن
خرج الربع والثلث فقاسم أخا واحدا أو أختا واحدة وإن خرج من المال النصف والثلث فهي الأكدرية
فهذه خمس وخمسون مسألة مع اعتبار كون الإخوة أشقاء ومثلها مع اعتبار كونهم إخوة لأب
فإن حذف الصنفان سقط من المسائل ما الفرض فيها الإخوة وهو الاثنتان وعشرون وتبقى ثلاث
وثلاثون وذلك أنه إذا لم يكن ذو سهم فإنه يقاسم في الثمان مسائل المتفرقة والثمان منها أبدا الإخوة
فيها وهما إذا قاسم أخا أو أختا واحدة ومثله إذا خرج من المال السدس أو الربع أو هما معا أو النصف أو الثلث
أو الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثمن أو الثلث أو الربع فهذه عشرة أحوال في كل واحد
صورتان لا يقاسم فيهما إلا المتفرقة فهي عشرون مسألة وتزاد عليها مسألتان وهما إذا خرج من المال
النصف والربع أو النصف والثلث وهي الأكدرية فجميع مسائل المقاسمة مائة وثلاثون وأربعون
مسألة من غير اعتبار تنوع مستحقي السهام **تنبيهان** الأول كان من حق المؤلف أن يقدم
قوله ولا يرجع [illegible] على قوله وعاد الشقيق بغيره لأن [illegible] مسائل المعادة تجري أيضا
مع الجد والإخوة ذوي الفروض [illegible] أصل المسألة من أصلها أن يقال إن المسائل التي يجتمع فيها
الأشقاء والجد حكم الجد فيها المقاسمة [illegible] فيه المقاسمة أفضل للجد من السهم الخير

فيه

فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي فيه المقاسمة والسهم الخير فيه بينه وبين المقاسمة
فأما القسم الأول فيكون في خمس وثلاثين مسألة وهي المسائل فيه يكون القسم الثاني لا معادة
في هذا القسم الثالث إذ [illegible] زاد الإخوة على عدلي الجد في المقاسمة ورجع إلى السهم وأما
القسم الأول فتكون فيه المعادة ويعاد الشقائق في كل مسألة منها إلا أن تستوي المقاسمة
والسهم الخير فيه إذا انتفى هذا فاعلم أنه إذا خرج من المال الثلث أو الربع والثلث أو النصف
والثلث فلا معادة لأن الثلث إنما يكون للأم ومسائل المعادة تستدعي تعدد الإخوة وتعدد
الإخوة يستدعي تغيير فرض الأم وإذا أخرج من المال الربع أو السدس أو الربع والسدس أو النصف فإنه يقاسم في
كل صورة منها ثمان مسائل وهي المتفرقة ولا معادة في ثلاث مسائل من مسائل كل صورة والمعادة
في الخمس الباقية وهي الخمس مسائل المتفرقة منها إذا لم يكن ذو سهم والمسائل الممكنة هنا
هنا وهي ثلاث عشرة مسألة في كل صورة فهذه خمس وستون مسألة وإن خرج من المال الثلثان
أو النصف والسدس أو النصف والثمن فلا معادة في ست مسائل منها وهي ما إذا كان في كل صورة
منها أخ واحد أو أختان وتكون المعادة فيها إذا لم يكن مع صورة الأخت واحدة فتعاد [illegible]
فهذه ثمان وستون مسألة **فتحصل** أن مسائل الجد بحسب تنوع الإخوة مائة وثلاث وأربعون
ومسائل المعادة ثمانون وستون مسألة وإن أردت ضبط جميع ما تقدم بأوجز عبارة وألطف
إشارة فقل المعادة مطابقة للأشقاء الجد بالذين لهم [illegible] حيث يكون العاد والمعدود به مع
الجد أو النقص عن عدليه ولا [illegible] ثلث ما بقي إن لم يكن ذو فرض وإلا فثلث ما بقي إن خرج النصف
فدون ولا اعتبار في المعادة [illegible] فيما بعده **التنبيه الثاني** فهم من
الإخوة للأب المعدود بهم فلا يفضل لهم فضلة [illegible] إلا أنه إن كان هنا أخ شقيق
لم يفضل للذين للأب شيء لأن الواجب للشقيق جميع المال [illegible] عشرون صورة لأن صور المعادة
إذا كان وحده ثلاث كما تقدم وفي كل منها إما أن لا يكون ذو سهم أو يكون وهو إما الربع أو السدس أو
هما أو النصف فهذه خمس صور [illegible] ثلاث صور معادة فهذه خمس عشرة صورة وإذا كان معه أخت
شقيقة [illegible] صورة واحدة مع كل واحدة من الخمس المتقدمة فتلك عشرون صورة وإن لم يكن هناك
ذكر وتعددت الشقيقة فلا [illegible] فهذه عشرون أخرى وإنما لا يفضل [illegible] لأن الجد
لا يستنقص عن الثلث وإذا أخذ الجد الثلث [illegible] أخوات بقي الثلثان وهي
في [illegible] وإذا لم يفضل عن استحقاق الجد الثلث كان أحرى أن لا يفضل عن استحقاقه أكثر
وإن كانت هنا أخت واحدة وخرج من المال الربع فأكثر لم يفضل لهم شيء لأن الباقي بعد خروج
الربع ثلاثة أرباع وأكثر معادة [illegible] أن تعاد [illegible] أخ وأخت أو ثلاث أخوات فيحصل له الربع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)